

9066 - حكم إخراج زكاة الفطر نقداً وإعطائها الرجل لابنته

المتزوجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز اخراج زكاة الفطر نقداً؟ وهل يجوز للاب ان يعطي زكاة الفطر الى ابنته المتزوجة؟ علما ان دخل لا يكفيهم ليس لاخراج نقدا
زكاة طعاما صاع من ذنب وصاع من شعير صاع من زبيب صاع من نقط صاع من قوت البلد - [00:00:00](#)
يجب اخراج زكاة الفطر طعاما عند جمهور اهل العلم ولا يجب اخراجها نقدا ولا يجوز اعطاء الزكاة لابنته ان كان زوجها فقير يعطيها
الزوج نفسه ان كان الزوج فقير لا بأس - [00:00:24](#)
ثم يعطي بنته او بنت بنته ولده لا او يعطاها جدتها او ابوها لا الفرع والاصل لا لا يعطون الزكاة اما اذا اعطاها اختها الفقيرة او
عمتها الفقيرة او خالتها الفقيرة او عمها الفقير - [00:00:36](#)
مهوب عنده في بيته مستقل واعطاه اياه لا بأس نعم احسن الله اليكم - [00:00:52](#)